

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سعة أشهر
من تاريخ العمل بهذا القانون .

والي أن تصدر هذه اللائحة ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ
العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يلغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،
كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣

قانون تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
الباب الأول
تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **المشروعات** : المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أياً كان شكلها القانوني .

٢ - **الوزير المختص** : رئيس مجلس الوزراء .

٣ - **الجهاز** : جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

٤ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٥ - **المشروعات المتوسطة** : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥ مليون جنيه ولا يتجاوز ٢٠٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسه المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٥ مليون جنيه ، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسه المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٥ ملايين جنيه .

٦ - **المشروعات الصغيرة** : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسه المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه ، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسه المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

- ٧ - **المشروعات متناهية الصغر :** كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه . أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس المال المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥ ألف جنيه .
- ٨ - **المشروع حديث التأسيس :** المشروع الذي لم يوضع على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من ستين .
- ٩ - **الجهة مقدمة التمويل :** البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التي يدخل هنا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٠ - **الجهة صاحبة الولاية :** الجهات التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ١١ - **التخصيص :** تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك .
- ١٢ - **مشروعات الاقتصاد غير الرسمي :** المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص ببناء أو تشغيل ، أو أي ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز .
- ١٣ - **التشريعات ذات الصلة :** القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون تيسير إجراءات منع تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، وما يُحدِّد من تشريعات أخرى ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٥

- ١٤ - **توفيق الأوضاع :** حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين المحكمة قبل انتقاماً مدة الترخيص المؤقت .
- ١٥ - **مشروعات ريادة الأعمال :** المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتي تتضمن قدرًا من الجدأة أو الابتكار وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .
- ١٦ - **مكاتب الاعتماد :** المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للشروط وتوفيق المستندات الالزامية لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنع طالب الترخيص شهادة اعتماد تقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .
- ١٧ - **حاضنات الأعمال :** شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .
- ١٨ - **مسرعات الأعمال :** شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .
- مادة (٢) :
- يجوز بقرار من الوزير المختص ، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزي المصري ، خفض الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يتجاوز (٥٠٪) أو إضافية أو تحرير أي معايير أخرى لتعريف المشروعات ، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعني .
- كما يجوز زيادة الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يتجاوز (١٠٪) سنويًا وفقاً للظروف الاقتصادية .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

الباب الثاني

تسهيل إئحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٣):

في تطبيق أحكام هذا الفصل ، يقصد بالمشروع المشروعات التي يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدي رغبتها في الاستفادة منه بنظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه في هذا الفصل .

مادة (٤):

يجوز للجهة صاحبة الولاية لأغراض إئحة التمويل للمشروعات ، بناءً على رغبة المشروع ، أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل مع تحمل المشروع جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص ، ويسرى هذا الحكم في شأن نقل تخصيص قائم . ويستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (٥):

يسرى نظام التخصيص المؤقت سواه كأن التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهي بالتملك .

مادة (٦):

يقع باطلًا كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره . ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٧

مادة (٧) :

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواييد المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون .

مادة (٨) :

للجهة مقدمة التمويل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرةها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت . ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته .

ويُعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلًا ل المباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يُعين الجهة صاحبة الولاية ل المباشرة إجراءات البيع بالزاد العلى بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل .

وتُحدد الشمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزي المصري بناءً على طلب الوكيل المعين ل المباشرة إجراءات البيع ، ويجري البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي ، وبعد الإعلان عن البيع ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٩) :

إذا لم يتقىد أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الشمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الشمن الأساسي .

وفي حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهات بالضوابط التي يقرّرها مجلس إدارة الجهاز في شأن المدة التي يتبعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، وسيرى على البنك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المركزي والنقد .

مادة (١٠) :

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إنذاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إنذارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك .

ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى عائلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل إلى حين إقام البيع .

مادة (١١) :

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٩

مادة (١٢) :

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) :

لا ينتهي التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .
ويجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير دون اتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر .

مادة (١٤) :

ينشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهيرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت .

وللجهاز أن يعهد بإنشاء هذا السجل وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة وذلك كلّه على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثاني)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة
التمويل في استيفاء حقوقها

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، لا تسرى الأولوية المقررة قانوناً بموجب المادة (١١٣٩) من القانون المدني في شأن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة من أي نوع كان ، أو مقررة في غيره من القوانين عند استيفاء الجهة مقدمة التمويل لحقوقها التي تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، عدا ما تكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير يصفتها جهة التوازن بالتحصيل والتوريد .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (١٦) :

استثناءً من حكم المادة (١٥) من هذا القانون ، تستوفى الجهات مقدمة التمويل

حقوقها عما يقدم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية :

١ - قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقاً للمادة (١١٣٩) من القانون المدني وغيره من القوانين .

٢ - قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المرتهنين الذين تقييد حقوقهم بعد منع التمويل للمشروع المتعثر .

٣ - قبل استيفاء الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر بها بعد منع التمويل للمشروع المتعثر .

مادة (١٧) :

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تواليها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منع التمويل بأن تقدم عليهم بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ ، وفي هذه الحالة تحمل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المرتهن ويتم العأشير بذلك في هامش القيد بغير رسوم ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) :

يكون المشروع متعثراً في أي من الحالتين الآتيتين :

إذا أشهر إفلاسه .

إذا اضطررت أحواله المالية بشكل ينذر بالترervo عن الدفع ، وتصدر بحالة المتعثر تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى البنك المركزي المصري أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويشترط ألا يكون المتعثر بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

(الفصل الثالث)

تنظيم حق الانتفاع على العقارات الشخصية
لأغراض المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر

مادة (١٩) :

في الأحوال التي يخصها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ويتم رهن هذا الحق
ضماناً لتمويل المشروعات الخاصة لأحكام هذا القانون ، فلا ينقضى هنا الحق إلا بانتهاء
المدة المقررة له ولو توفر المتعفف أو زالت شخصيته الاعتبارية بحسب الأحوال .

مادة (٢٠) :

يبقى الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه
أو زواله لأي سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ما لم يتوافق علم الجهة مقدمة
التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .

مادة (٢١) :

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها
نظير ما تحدده من شروط ، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسبباً ،
وذلك كله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوباً بعيب التعسف في
استعمال الحق ، أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديدة بالحماية ، جاز لتقديم الطلب أن يطلب
من الجهاز المد أو التجديد . ويكون قرار الجهاز نافذاً في هذا الشأن بعد موافقة المتعفف ،
ويبقى حق الانتفاع قائماً إلى حين البت في هذا الطلب . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا
القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه .

ويسرى حكم هذه المادة على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من
تلقي عنها هذا الحق وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المغذية

لمستحقات الخزانة العامة

مادة (٤٤) :

لمجلس الإدارة ، بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة ، بحسب الأحوال :

- ١ - وضع قواعد منع آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المغذية المخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ٢ - وضع قواعد الإبراءالجزئي أو الكللي لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المغذية ، بما في ذلك مقابل التأخير عنها . وتصدر قرارات إعادة المجدولة أو الإبراء الكللي أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين المحاكمة ، بحسب الأحوال ، بناءً على طلب الجهاز .

الباب الثالث

الحوافز

(الفصل الأول)

الحوافز غير الضريبية

للمشروعات المتوسطة والمتوسطة ومتاهية الصغر

مادة (٤٣) :

لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تناشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفي الضوابط التي يقررها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحوافز المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون :

- المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتعريف أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون .
- مشروعات رياضة الأعمال .
- مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ١٣

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج .

المشروعات التي تخدم نشاط الزراعة أو الحيوانى .

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك .

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا .

مشروعات الطاقة الجديدة والمتقددة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٢٤) :

لمجلس الإدارة منع أي من الحالات التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣)

من هذا القانون :

١ - رد قيمة توصيل المراقب إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله .

٢ - منع المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المراقب ، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير .

٣ - تحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٤ - تخصيص أراضٍ بالمجان أو بمقابل رمزي .

٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .

٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات الازمة حين بدء النشاط عند تخصيص العقارات الازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .

٧ - رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كلياً أو جزئياً .

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية وضع برنامج حراقي تقديرية وفقاً للمعايير التي يحددها ، وذلك في حدود ما يخصص سنويًا من المازنة العامة للدولة لهذا الغرض ، وبما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف (٣٠٠) من الناتج المحلي الإجمالي ويحد أدنى ١٠٥ مليار جنيه سنويًا ، وذلك وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

تُعفى مشروعات زيادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع وفازج المفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تقبل تطبيقها كغيرها في المجال المعنى وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعدأخذ رأي الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

مادة (٢٦) :

يُدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسّر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل .

كما يُدرج في المازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثاني "النفقات الجارية" .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

(الفصل الثاني)

الحوافز الضريبية

للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر

مادة (٢٧) :

تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقاضم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدعمية ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .
كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي الازمة لإقامة تلك المشروعات .

مادة (٢٨) :

تحصل ضريبة جمركية بقيمة موحدة مقدارها (٢١٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة (٢٩) :

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال ستة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٣٠) :

يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة الإعفاء الكل أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقررها مجلس الإدارة أو مجلس الوزراء .

مادة (٣١) :

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

(الفصل الثالث)

حوافز الشركات والمنشآت الداعمة
للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وريادة الأعمال

مادة (٣٢) :

لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٧ من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التي لا تدرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتسمى في تسمية بيضة محفزة لها . وذلك في أي من الأحوال التالية ووفقاً للضوابط والشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

١ - إقامة مجتمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٣٣) :

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لفتح حواجز تقيدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ، ويستحق هنا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وذلك وفقاً للقواعد والمحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة .

ونكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الميزانية العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣٤) :

يعين للاستفادة من برامج الحافز المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون توافق الشروط التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات :

- ١ - أن تكون المساعدة في رأس المال المشروع تقدماً .
- ٢ - لا تقل مدة الاحتفاظ بالمحصل أو الأسمى في المشروع عن سنتين .
- ٣ - لا تثلل المساعدة أكثر من ٥١٪ من رأس المال المشروع .
- ٤ - لا يتجاوز الحافز الممنوح مقدار مساعدة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع .
- ٥ - لا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي .

كما يعين توافق الشروط التالية في مشروع ريادة الأعمال المسаем به :

- ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٢ - لا يكن المشروع من المشروعات المرجحة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بجهال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين ، أو البناء والتشييد ، أو البنية التحتية .

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

٣ - ألا يتجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويًا للمشروع الواحد . ولمجلس الإدارة زيادة المد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاثة سنوات وها لا يتجاوز (٢٠٪) . ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٣٥) :

تعد نسبة (٨٠٪) من المخصصات التي تكونها الشركات أو الكيانات التي يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون في حدود ما تباشره من نشاط في الأغراض ذات الصلة بأحكامه من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتصدر بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية .

(الفصل الرابع)

حالات عدم التمعن بالحوافز

مادة (٣٦) :

لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة المخاطبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب بالمزايا والحوافز المقررة لها بحسب الأحوال في هذا القانون في أي من الحالتين الآتتين :

١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأي من المشروعات التي لا تدرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشآة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم أو أقاربهم بالصاهرة حتى الدرجة الرابعة ،

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ١٩

والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصن رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأى فعل أو سلوك يقصد الحصول على أى من المخوازق المقررة في هذا القانون بغير وجه حق ، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادي ، ويقصد الاستفادة بالمخوازق أو المعاملة الضريبية الميسنة الواردة به .
ويترتب على توافر أي من الحالتين المقصوص عليهما في الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالمخوازق الواردة في هذا الباب والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة المخوازق المنحة بالمخالفة لذلك .

ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة وفقاً لنص المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون .
مادة (٣٧) :

لا يجوز الجمع بين المخوازق المقررة في هذا الباب وبين المخوازق المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٨) :

يشترط للتمتع بالمخوازق الضريبية الواردة في هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

الباب الرابع

تبسيير إجراءات بدء التعامل

مادة (٣٩) :

للجهاز أن ينشر في مكاتبه وفروعه أو في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات ووحدات تسمى "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، تتولى إصدار المواقف والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللزمة لمارسة المشروعات لنشاطها .

ويجوز لهذه الوحدات تقديم أي خدمات أخرى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة ، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٤٠، ٤١) من هذا القانون .

مادة (٤٠) :

تضم الوحدات المنشأة وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون مندوبي عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبي عن شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات ، وبخضوع مثل تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بهذه الوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات .

واستثناءً من أحكام أي قانون آخر ، تنتقل إلى مثل تلك الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بوجوب أحكام هذا القانون سلطة إصدار المواقف والتصاريح والتراخيص اللازمة لمارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف الممثلين المفوضين وفقاً لأحكام هذه المادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٢١

مادة (٤١) :

يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من هذا القانون بتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في وحدات الخدمات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وشروط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إخاقهم بالوحدات .

مادة (٤٢) :

يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يهدى بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسيع فيه ، وتحديد مدى استيفائه لاشتراطات الازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في أحكام القوانين المنظمة لمنع التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة .

ويصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي توافق لديها الخبرة الازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .
ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ، ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم .

ويجدد الترخيص سنوياً ، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنع التراخيص .
وبنهاية سجل خاص تقييد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها .

مادة (٤٣) :

يجب على ممثلى الجهات والموظفين المسؤولين بوحدات تقديم الخدمات المشار إليها بال المادة (٣٩) من هذا القانون طلب استيفاء المستندات الازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى شأنه .
ولا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أي مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة .

وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منع التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز .

٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

ويكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال عملياتها بوحدات تقديم الخدمات بالجهاز .
ملادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منع تراخيص المشات الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد المنظمة لمنع التراخيص في المناطق الاستثمارية المنصوص عليها في قانون الاستثمار المشار إليه، تصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعده لهذا الغرض مرافقاً به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك حين استصدار التراخيص النهائية من الجهات الاختصاص .

وتلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرار مسبب في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثة عشر يوماً من تاريخ تقديم المستندات. فإذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن .

ويكون الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون منتجًا لمجموع آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

وتقيد التراخيص النهائية في سجل خاص لدى هذه الوحدات .
ملادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٦) من هذا القانون، في أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة الحق في متابعة تنزام المشروعات بأحكام القوانين المحكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومبادرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٤٦) :

للجهات المختصة بمنع تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، توفرن الجهاز في منع التراخيص المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار التفويض .

مادة (٤٧) :

يراعى تخصيص نسبة من الأراضي الشاغرة في المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (٣٠٪) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتعزيز هذه الأراضي بالمرافق وتقسيمها وتحفيظها وطرحها على الراغبين في إقامة تلك المشروعات .

كما يجوز إقامة مجتمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .

مادة (٤٨) :

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (٤٧) من هذا القانون بإتاحة جميع بيانات الأرض التي تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه في تحفيظها وفي تحديد شروط التصرف فيها وضوابطه .

وتحدد الجهات صاحبة الولاية مندوبيها عنها في وحدات تقديم الخدمات مزودين بخانط للأراضي المعاقة، يكون لهم صلاحية التعاقد وإنجاز إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٤٩) :

تلتزم الجهات صاحبة الولاية عند تصرفها بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية في المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهاز .

٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بأى مزايا أو تيسيرات منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون فى حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تستوفى المعايير التى يحددها مجلس الإدارة، على أن تحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز.

ويكون للمشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بقابل سنوى لا يزيد على (٥٪) من سعر البيع المقترن لها.

مادة (٥١) :

للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادى وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف فى الأراضى المشار إليها فى المادة (٤٩) من هذا القانون، وعلى الأخص :

- ١ - التقسيط على المد الذى تتفق مع طبيعة القطاع المعنى .
- ٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- ٣ - منع آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

مادة (٥٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون .

وتلتزم الجهات المشار إليها بامساك سجل تقييد فيه المشروعات الراغبة فى التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز دون إجراء آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتها وفقاً للقواعد التى يحددها الجهاز .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٢٥

وتحصص نسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال الازمة لتلك الجهات .
مادة (٥٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأي وزير المالية، وضع نظم تحضيلية ل التعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .
كما يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير المالية .
مادة (٥٤) :

يسدد صاحب المشروع لوحدات تقديم الخدمات بالجهاز الرسوم العالمية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي :
١ - ما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط .
٢ - ما لا يتجاوز ألفى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير .
٣ - ما لا يتجاوز خمسة وسبعين جنيه بالنسبة للمشروع متناهى الصغر .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذه الرسوم وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به .

ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تجاوز (٥٪) سنوياً .

ولا تدخل هذه المادة بالالتزام المشروع متعلقى الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعني، وتحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة .

٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٥٥) :

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في الأماكن التي تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن .

مادة (٥٦) :

لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانوناً بالوقف الإداري لأى مشروع مرخص له أو غلقه إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وبعد إخطار الجهاز، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق بحسب الأحوال إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة .

مادة (٥٧) :

استثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مجلس الضوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، يصدر قرار من المحافظ المختص بتشكيل لجنة تظلمات برأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم تدبيه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ويشترك في عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية أو الصناعية بحسب الأحوال وأخر عن الجهاز، ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله ويمثل عن الجهة المتظلم منها .

وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما في المادة (٥٦) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويعرب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فيه .

ويكون قرارها نافذاً لدى جميع الجهات الإدارية المختصة .

ولا يخل ذلك بحق كل ذي مصلحة في النزاع، مباشرة إلى القضاء .

الباب الخامس

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ملادة (٥٨) :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، ينتمي بالشخصية الاعتبارية، ويضع رئيس مجلس الوزراء، ويعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه .

ملادة (٥٩) :

ت تكون موارد الجهاز من الآتي :

- ١ - القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
- ٢ - الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة .
- ٣ - مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير .
- ٤ - أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

ملادة (٦٠) :

يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تُعد على نفط الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائتها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي المصري، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري يودع فيه موارده، ويرحل فائض الميزانية من سنة مالية إلى أخرى .

ولا يعيق الجهاز في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما لا يعيق بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة

٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة، وللجهاز في سبيل إنجاز مهامه الاستعانت بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقاً للقواعد التي تقرّرها الاتفاقيات مع الجهات المانحة .

مادة (٦١) :

للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده، تحريراً ميسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة :

- ١ - المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ٢ - الشركات التي تقوم بتمويل المشروعات المتعدة .
- ٣ - الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التي تعمل في المجالات المتصلة بأغراض الجهاز .
- ٤ - شركات ضمان مخاطر الائتمان .
- ٥ - حاضنات ومسرعات الأعمال .

ويلتزم الجهاز بإخطار البنك المركزي المصري بما ينحه من ائتمان، وذلك وفقاً للقواعد المعول بها لدى البنك في هذا الشأن .

مادة (٦٢) :

تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها المنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى الحد الأقصى المقرر وفقاً للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقراراً بالدين أو كان الرهن مقدمًا من غير المدين، كما يسري الحد الأقصى المشار إليه في حالة التنازل عن مرتبة الرهن .

ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ خاص ببيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقوله الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٦٣) :

للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه في إعادة التمويل، وذلك كله في الخود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٦٤) :

للجهاز أن يُساهم في شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، ويراعي الجهاز التنسيق في هذا الشأن مع البنك المركزي المصري .

مادة (٦٥) :

للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات المحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المحجز الإداري، ويُخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٦٦) :

يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم الخدمات التالية، وعلى الأخص :

١ - التعريف بفرص الاستثمار المتاحة في كل محافظة .

٢ - المساعدة في إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات .

٣ - تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات .

٤ - تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع جميع الجهات العامة .

٥ - التعريف بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات .

٦ - التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمساعدة على الاشتراك فيها .

٧ - المساعدة في الحصول على التطورات في تقنيات الإنتاج والتسويق .

٨ - المساعدة في ربط المشروعات بمناحي حقوق الامتياز .

٩ - تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال .

١٠ - مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية .

ويخصص الجهاز في موازنته السنوية الاعتمادات الازمة لتقديم هذه الخدمات .

٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (١٧) :

لمجلس إدارة الجهاز قصر استفادة المشروعات الخاصة لأحكام هذا القانون بالحوافز والزيادات والتسهيلات المقررة في هذا القانون على المشروعات التي لديها حسابات مصرفيه، ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزي المصري .

مادة (١٨) :

ينشر الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاصة لأحكام هذا القانون ومشروعات رياضة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات في هذا السجل بحسب تصنيفها، ويمنع الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تقييد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات .

كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء هنا السجل وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة .

ويختص الرئيس التنفيذي للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتعمق بالحوافز الواردة في هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويعتبر على جميع الجهات العمل بموجتها والالتزام بما ورد بها من بيانات . وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة في مواجهة جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المراقب المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها، وموافقة الجهاز بما يطلبها من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التي تجمع بالحماية أو السرية بمقتضى القانون .

مادة (٢٠) :

يعين أخذ رأي الجهاز في الآتي :

- ١ - مشروعات القرائن والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاصة لأحكام هذا القانون .
- ٢ - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

باب السادس

توفيق أوضاع المشروعات المترسبة

والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

مادة (٧١) :

يعولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها دون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتحتم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتفويق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب، على لا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٧٢) :

يُمنع الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بطلبات لتفويق أوضاعها .
وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط التقدم بطلبات تفويق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أي قانون آخر . ويحدد الجهاز المبدول الزمني لتفويق الأوضاع الذي يضعن الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .
ويكون للوزير المختص مدد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مدد أخرى أو تغير مدد جديدة لتقديم طلبات تفويق الأوضاع، وذلك بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٣) :

يكون للترخيص المؤقت جميع الآثار القانونية التي ترتبتها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أي موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٤) :

للوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسري عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمي يتعارض مع المصلحة العامة .

٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٧٥) :

للجهاز وفقاً للمعايير التي تحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف دون مقابل أو بمقابل رمزى في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو بيع حق الانتفاع أو بنظام الترهيب بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى.

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبراعة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه.

مادة (٧٦) :

إذا لم يُوقن المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترهيب المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، وبجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (٧٧) :

يُحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون في غير الغرض المخصصه من أجله، كما يُحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تحرير أي حق عيني عليها أو تكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقًا للقواعد التي يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك.

ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به.

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية يحسب الأحوال إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويشترط أداء المقابل المستحق للدولة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣٣

مادة (٧٨) :

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعدأخذ رأى الوزير المعنى بشئون العضامن الاجتماعى أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة بحسب الأحوال تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو فى القرارات المنفذة لها .

كما يجوز إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تحصل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو جزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية . وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوسيع أوضاعها .

مادة (٧٩) :

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعدأخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للقيد فى السجل التجارى للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوسيع أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت .

مادة (٨٠) :

توقف الدعاوى الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بشأن الجرائم الواردة فى التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتعريف أوضاع هذه المشروعات فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكملية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .

واستثناءً من أحكام المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنتقضى الدعاوى والعقوبات المشار إليها خلال مدة الوقف إلا حال قيام هذه المشروعات بتعريف أوضاعها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير .

وتصدر شهادة بتعريف أوضاع من الرئيس التنفيذي للجهاز وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون التعبد بأى قوانين أخرى .

٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٨١) :

لا يسري حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبي التي تم تحريرها للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقديم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب، على أن توقف جميع الطالبات الضريبية والمحجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات المحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مدعيونيتها الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٨٢) :

لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا في الأحوال التي يحددها هذا القانون.
ويكون وقف الترخيص أو إغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز ذاته أو بناءً على طلب الجهة المختصة.

وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

مادة (٨٣) :

لا يُنبع الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها في هذا الباب اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة السنوات الخمس المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون.

مادة (٨٤) :

يحصل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة (٧١)
من هذا القانون لا يجاوز حد الأقصى الآتي :

- ١ - عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة.
- ٢ - خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.
- ٣ - ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته طبقاً لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يقدم إليه من خدمات حسب احتياجاته الفعلية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣٥

وتتول حصيلة الرسوم للخزانة العامة، ويتم تحصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

مادة (٨٥) :

تحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً

للأسس الآتية :

١ - (١١٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنويًا.

٢ - (٠٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويًا.

٣ - (٠٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنويًا.

مادة (٨٦) :

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

١ - ألف جنيه سنويًا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.

٢ - ألفان وخمسة مائة جنيه سنويًا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.

٣ - خمسة آلاف جنيه سنويًا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٨٧) :

يعتبر حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك في تطبيق أحكام المادتين (٨٦,٨٥) من هذا القانون.

٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (٨٨) :

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتفريق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب .

مادة (٨٩) :

يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتفريق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٨، ٨٦، ٨٥) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٩٠) :

مع عدم الإخلال بالحوافز المقررة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي المقررة في المادتين (٢٧، ٢٣) من هذا القانون، لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحوافز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد تفريح أوضاعها .

مادة (٩١) :

يكون للجهاز اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لحصر واحتياز القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض هذه المهام بما في ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتفريق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب . وللجهاز تقديم قريل ميسّر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض . وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣٧

مادة (٩٢) :

يعزز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت في أي من الحالات الآتية :

- ١ - حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناءً على مستندات غير صحيحة .
 - ٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .
 - ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم، أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت .

الباب السابع

أسس بسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

مادة (٩٣) :

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنويًا على التحديد الآتي :

- ١ - (٠٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليون جنيه سنويًا .
- ٢ - (٠٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويًا .

٣٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

وتُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يتجاوز عشرة ملايين جنيه سنويًا، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تُسجل بعد صدوره، على أساس (١١٪) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات.

مادة (٩٤) :

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يتجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنويًا على النحو الآتي :

- ١ - ألف جنيه سنويًا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٢ - ألفان وخمسة مائة جنيه سنويًا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
- ٣ - خمسة آلاف جنيه سنويًا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٩٥) :

يعتبر حجم أعمال المشروع، في تطبيق أحكام المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون، وفقاً لأى من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

وتحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجربه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً في السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٣٩

مادة (٩٦) :

لا تسرى القاعدة المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبعدها أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار.

مادة (٩٧) :

تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبة وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه، بعدأخذ رأي مجلس الإدارة، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلزم بها المشروعات الخاصة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب، بما في ذلك تحرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالقوانين الضريبية.

مادة (٩٨) :

تخضع المشروعات المشار إليها في المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يعتذر بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدر الممول أنه حق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
- ٢ - إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراؤه ومواعيده .

ولا يجوز للمسول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية الميسطة إلا بعد مضي خمس سنوات .

ماده (٩٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٨،٩٧،٩٦) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

الباب الثامن

أحكام متعددة

ماده (١٠٠) :

يسرى حكم المادتين (٧٩،٧٨) من هذا القانون على المشروعات متناهية الصغر التي تستوفى المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ماده (١٠١) :

لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع .

ماده (١٠٢) :

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

ماده (١٠٣) :

تستثنى البنوك الخاصة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩،٥٧،٥٣،٢٢) بند (١) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ ٤١

الباب التاسع

العقوبات

مادة (١٠٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

- ١ - تلقى قريراً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرك فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منع التمويل .
- ٢ - حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانة من أحد كيانات أو شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة .

وتقضي المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحکوم بها، برد ما يعادل إجمالي قيمة المديونية المستحقة .

مادة (١٠٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوسيع أوضاعه طبقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

مادة (١٠٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبندين (١ ، ٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبند (٣) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

مادة (١٠٧) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل موظف عام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمور ضبط قضائي منع أو عطل، دون مقتضى من القانون، المشروع المرخص له عن مباشرة نشاطه بالمخالفة لأحكام المواد (٣٩، ٤٣، ٤٤، ٧٢) من هذا القانون .

فإذا وقعت أي من هذه الأفعال بأعمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة بالفقرة الأولى .

مادة (١٠٨) :

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٤)

من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي :

١ - قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن نسبة (٥٠٪) من قيمة التعوييل .

٢ - بعد صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التعوييل .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها .

مادة (١٠٩) :

مع عدم الإخلال بال اختصاصات المقررة للأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، يكون للأمورى الضبط القضائى بالجهاز أو بالجهات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذين يصدر بتحديدتهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .